تحذير الأمة من بدعة النصح على الملا للأئمة

قدم لها الدكتور

طلعت زهران

قدم لها فضيلة الشيخ

وحيد بن عبد السلام بالي

تأليف

أبى أسماء محمد بن طه بن شعبان

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع/ ١٨٠٤١/ ٢٠٠٨

الترقيم الدولي I.S.B.N

٩٧٧ - ٦١٦٨ - ٧٤ - ٤

شعبان: أبي أسماء محمد بن طه

كتاب: تحذير الأمة من بدعة النصح على الملأ للأئمة

تأليف: أبي أسماء محمد بن طه بن شعبان ط١ الإسكندرية

دار الصفا والمروة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨

دار الصفا والمروة للنشر والتوزيع

الإسكندرية ت/ ٠٣/٥٤٩٦١٠٧ فاكس/ ٠٣/٥٥٦٧١٣٤

safa.merwa@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الدكتور طلعت زهران

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

أما بعد: ينبغي التفريق بين إنكار المنكر على الحاكم، والخروج عليه؛ إذ ليس كل من أنكر منكرًا على الحاكم - سرًّا أو علانية - بضوابط كل منهما، يُعد خارجًا عليه، وأدهى وأمرّ أن يُصنّف في طائفة الخوارج، ولو على هذا سرنا لولجنا بعلماء الأمة وسلفها من الصحابة ومن بعدهم في طائفة الخوارج.

وقد بوَب الإمام مسلم رحمه الله:

بَابُ وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله، ﷺ، قام

خطيبًا فكان فيما قال: «**أَلا لا يَمْنَعَنَّ رَجُلا هَيْبَةَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذا عَلِمَهُ**»[1].

قال رسول الله ﷺ: «**كَيْفَ يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً لا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟**»[2]، وعن النبي ﷺ قال: «**سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ**».

فهذا من النصيحة الواجبة، قال ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم: والنصيحة لأئمة المسلمين معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحثّ الأغيار على ذلك، انتهى.

❖ **الإنكار بين الإسرار والإعلان:** اشتهر عن السلف الإنكار على الولاة سرًّا وعلانية؛ فلا ينبغي لأحد أن يحجّر

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (٤٠٠٧)، وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه.

واسعا، ولا يتّهم أهلُ الإسرار أهلَ الإعلان بالخروج والبدعة والفتنة، كما لا يتّهم أهلُ الإعلان أهلَ الإسرار بالانبطاح والتخاذل والتقاعس.

والذي يحكم هذا وذاك مقاصد الشريعة، والنظر للمفاسد والمصالح.

والإسرار أولى وأفضل، إن كان سيؤدي إلى زوال المنكر، وهو الأصل، ثمَّ إنّه لا ينكر عليه إلا بالوعظ والتخويف والتذكير، بلطف ورفق، دون سِباب أو تعيير، فإن عجز عن القيام بذلك على الوجه المشروع وجب عليه الصبر والدعاء.

وأمَّا إذا كان السلطان فاسقًا فاجرًا ظالمًا جائرًا، فلا حرمة له ولا كرامة، ولكن نهوا أيضًا عن سبِّه؛ حذرًا ممَّا يئول إليه سبابه، والمجاهرة له بالنكير من المفاسد والشرور العظيمة.

وقال أبو إسحاق السبيعي: ما سبَّ قومٌ أميرهم إلا حرموا خيره.

وأمَّا ما ورد عن بعض السلف من التعرُّض للتصريح

بالإنكار، فهذا حيث ينفع ذلك، وحيث كانت الأمراء تقبل منهم، وتصغي إليهم، وحيث كانت المصلحة في تقديرهم راجحة، ومع هذا فلم يكونوا ينكرون على أمرائهم بالسبِّ والتعيير.

وعامَّة ما يُروى من الأخبار والحكايات في أنَّهم كانوا يغلظون لهم في الإنكار عليهم فليس بصحيح، وما صحَّ منها فله محامل معروفة.

أما ما يُحكى أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ خطب فقال: لئن ملت فعدِّلوني، فقالوا له: لو ملت عدَّلناك بحدِّ سيوفنا، ونحو هذا من الحكايات، وهي حكايات باطلة، لا وجود لها في كتب الإسلام بإسناد مقبول.

فلمَّا امتنعت الأمراء عن الإصغاء إلى الناصحين، ورُفعت العصيُّ والسيوف على من يحاول التصدِّي لهم بالإنكار عليهم، امتنع السلف بعد ذلك من الدخول عليهم؛ لكي لا يضطرُّوا إلى الإنكار عليهم وتكذيبهم.

قال ابن الجوزي: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تخشينُ القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يُحركُ فتنةً يتَعدى شرها إلى الغير، لم يجز. وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء.

قال: والذي أراه المنع من ذلك[1].

وهذا جعفر بن محمد رحمه الله حين أراد المنصور خراب المدينة قال له: يا أمير المؤمنين، إن يوسف عليه السلام قدر فغفر، وقد جعلك الله عز وجل من نسل الذي يعفون ويصفحون. فأطفئ غضبه وسكت.

وفي القسوة على الحكام في النصح مفسدتان:

الأولى: تعريض النفس للهلكة مع إمكان النجاة منها.

---

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ٢٣٨).

والمفسدة الثانية: أن في القسوة على السلطان والشدة عليه مدعاة إلى إعراضه عن قبول الحق، وأخذه بالعزة بالإثم، فيرفض نصيحة الناصح.

والرسالة التي بين أيدينا - وقد جمع مادتها أخونا أبو أسماء محمد بن طه بن شعبان - على إيجازها نافعة طيبة، وفيها جهد مشكور.

والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة فضيلة الشيخ/ وحيد بن بالي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين...

وبعد: فإن الدعوة إلى الله تعالى من أفضل الأعمال، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، والداعية إلى الله يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر؛ كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ.

ومما يزين الداعية، ويجعل الناس يحبونه، ويقبلون دعوته: تواضعه، ولين جانبه، قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، لكن حماسة الشباب أحيانًا تعتري بعض الخطباء المبتدئين، فيجرِّحوا، أو يذكروا مساوئ الناس بالتصريح،

وهذا ينافي هدي النبي ﷺ: حيث كان يعظ وينصح، ولا يجرح أحدًا بأبي هو وأمي ﷺ، بل ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال: «**إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ**»[1].

فمن آداب النصيحة ألا تكون على الملإ، بل تنفرد به وتترفق، وتنصحه بعيدًا عن الناس كي يقبل دعوتك ويحبك، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تعمدني بنصحك بانفــراد   وجنبني النصيحة في الجمــاعة

فإن النصح بين الناس نوع   من التوبيخ لا أرضى استماعه

هذا في حق أفراد الأمة وعوامها، فكيف بنصيحة الحكام والأمراء؟! فهم يحتاجون إلى الرفق واللين والحكمة في النصيحة أكثر من غيرهم، فليس من الحكمة ذكر مساوئ الحكام والأمراء على المنابر، بل الدعاء لهم بالهداية والرشاد،

(١) صحيح: رواه مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب فضل الرفق.

والتوفيق والسداد أولى؛ لأن الإمام أحمد ﷺ يقول: لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لدعوت بها للسلطان؛ لأن بصلاحه صلاح الأمة. وصدق رحمه الله.

ولقد وقفت على رسالة [**تحذير الأمة من بدعة النصح على الملإ للأئمة**] فوجدتها رسالة جيدة نافعة في بابها، وأسأل الله أن يجزي المؤلف خير الجزاء، وأن يجعلها في ميزان حسناته يوم القيامة.

وكتبه العبد الفقير

وحيد بن بالي

١٤ من ذي القعدة ١٤٢٨هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا: من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّواجِذِ»[1].

---

(١) (صحيح) رواه أحمد ٤/ ١٢٦، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣)، والدارمي (٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٥٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٩) من طرق عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية ﷺ مرفوعًا به.

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تحث على الالتزام بسنة النبي ﷺ، وعدم مخالفته باتباع الهوى؛ لما في اتباع السنة من المصالح والفوائد والاجتماع، ولما في اتباع الهوى من المفاسد والمضار والتفرقة.

ومع علمنا بمفاسد البدع، وأنها السبب الرئيسى فيما نحن فيه من الفُرقة والضعف والمهانة، نرى - وللأسف الشديد - أن بعض خطبائنا ودعاتنا - الذين كان حريًّا بهم أن يجمعوا الناس على مائدة السنة النبوية المطهرة - نراهم قد انحرفوا عن طريق السنة والاتباع إلى طريق البدعة والتقليد الأعمى والاندفاع، وصارت كل خطبة عبارة عن توجيهات للحكام على رءوس المنابر، مع ما يصحب ذلك من سب وشتم، مما يثير الشباب الذين لا يعلمون شيئًا عن السنة؛ فتحدث المظاهرات، ويحدث الانشقاق والفرقة بين الأمة.

وهذه رسالة صغيرة مبنية على النصوص الشرعية، مؤيدة بالآثار السلفية، كتبتها إبراءً للذمة؛ إذ قد رأيت الناس في هذه

الأيام بحاجة إلى معرفة تلك الأحكام، والاطلاع عليها وتعلمها؛ لأن الجهل بها من أعظم الأبواب التي تلج الشرور إلى المسلمين منها، يعرف هذا من نظر في التواريخ والسير، واعتبر بما جاء فيها من العبر[١].

❖ **وقد قسمت رسالتي هذه إلى خمسة فصول:**

الفصل الأول: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل الثاني: ما يحدث في واقعنا المعاصر، وبيان أن هذا لا يجوز.

الفصل الثالث: الأمر باتباع الجماعة والائتلاف، ونبذ الفرقة والاختلاف.

الفصل الرابع: وجوب السمع والطاعة، والصبر على

---

(١) «معاملة الحكام» ص(٣) للشيخ عبد السلام بن برجس رحمه الله.

جور الأئمة.

الفصل الخامس: كيفية النصح لولي الأمر.

- وأخيرًا فقد ذيلت رسالتي هذه بخاتمة اختصرت فيها ما مضى منها لتكون بمثابة التذكرة لقارئها.

والله أَسألُ أن يجعلها في ميزان حسناتي يوم أَلقاه، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم؛ فهو ولي ذلك ومولاه، والصلاة والسلام على النبي الذي اصطفاه، وعلى كل من اتبع هداه، آمين آمين يا رب العالمين.

وكتبه

أبو أسماء محمد بن طه

٩ من صفر ١٤٢٨هـ



الفصل الأول

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اعلم أخي حفظك الله أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ: منه ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفائي، وأهل السنة والجماعة لا يقولون بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا بتعطيله، بل هم يعلمون جيدًا أنه أصل من أصول هذا الدين؛ بل هو سبب خيرية هذه الأمة على جميع الأمم؛ فقد قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٤]

ولما فرط بنو إسرائيل في ذلك وأضاعوه قال الله جل وعلا في حقهم: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨] ، ثم فسر الله تعالى هذا العصيان، فقال: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]

وأثنى الله جل وعلا على أمة منهم؛ فقال ﷻ في سورة آل عمران: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ

﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١١٤ وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ﴾

[آل عمران: ١١٣-١١٥]

وقال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٧١].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب النجاة من عذاب الله جل وعلا؛ فقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

وعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[1].

وعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ الله أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»[2].

وعن أبي رقية تميم بن أوس الداري أن النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النصِيحَةُ»، قلنا لمن، قال: «لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ،

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٩)، والترمذي (٣/ ٢٠)، وأحمد (٢١٧٣)، والنسائي (٨/ ١١١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٦٠) من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٢) إسناده حسن: رواه أحمد (٥/ ٣٨٩)، والترمذي (٢١٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٨٠)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٠١) من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ، وفيه الدراوردي، وعمرو بن أبي عمرو كلاهما حسن الحديث.

وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1].

ولكن ليس معنى هذا أن نترك الاتباع، ونتبع الهوى بدعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إن علينا أن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في حدود الشرع؛ لأن هذا شرطًا لقول العمل؛ وذلك بأن العمل لن يقبل إلا بشرطين:

الشرط الأول: إخلاص النية لله؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ولقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ»[2].

الشرط الثاني: أن يكون موافقًا لسنة النبي ﷺ وذلك

(١) متفق عليه: البخاري (١/ ٢٢)، ومسلم (٩٥) من حديث تميم الداري ﷺ.

(٢) متفق عليه: البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

ومن شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضًا ألا يزول المنكر إلى ما هو أعظم منه؛ فإن كان هذا المنكر لو نهينا عنه زال إلى ما هو أعظم منه لا يجوز أن ننهى عنه درءًا لكُبرى المفسدتين بصغراهما.

ويُذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مر بقوم في الشام من التتار، ووجدهم يشربون الخمر، وكان معه صاحب له؛ فمر بهم شيخ الإسلام ولم ينههم، فقال له صاحبه: لماذا لم تنههم؟! قال: لو نهيناهم لذهبوا يهتكون أعراض المسلمين، وينهبون أموالهم، وهذا أعظم من شربهم الخمر.

فالمهم أنه يشترط لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يتضمن ذلك ما هو أكبر ضررًا، وأعظم إثمًا، فإن

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

تضمن ذلك فإن الواجب دفع أعلى المفسدتين بأدناهما، ودفع أكبرهما بأصغرهما، وهذه قاعدة مشهورة ومعروفة عند العلماء.

وأما ما يحدث في هذه الأيام فليس فيه أدنى مصلحة للأمة؛ بل إن فيه مفاسد عظيمة تدمر الأمة، وتسوقها إلى التفرقة والهلاك، وهذا والله شؤم المعصية، وشؤم مخالفة السنة؛ فعندما تمسك سلفنا الصالح بالسنة، واتخذوها منهجًا وسبيلا أعزهم الله بها، وسادوا بها العالم، وأما نحن فعندما اتجهنا إلى هذا الهراء، وعصينا الله ورسوله، وتركنا سنة حبيبنا ﷺ أصبحنا أذلاء مهانين لا قيمة لنا، ولا مكانة (وإنا لله وإنا إليه راجعون)، ومن فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون باللطف وباللين، خاصة مع السلطان.

وانظر في قول الله تعالى حينما بعث نبيه موسى عليه السلام وأخاه هارون إلى فرعون، هذا الطاغية الكافر الذي كان

يقول: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [النازعات:٢٤]، قال لهم الله تبارك وتعالى: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه: ٤٣-٤٤]، فإن كان الله تعالى قد أمر نبيه باللين مع فرعون الذي كان يقول: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾؛ أليس ولاة الأمور من المسلمين – مهما بلغ ظلمهم وجورهم – أحق بهذا الرفق، وهذا اللين؟!

ثم نحن نعلم تمام العلم أن الشدة لا تنفع مع عامة الناس، فكيف بالسلطان الذي غلب على أحوال جنسه البطش والأنفة؟!

ثم إن في القسوة على السلطان، والشدة عليه مدعاة إلى مفسدة عظيمة، وهي إعراضه عن قبول الحق، و حينئذ تأخذه العزة بالإثم، فيرفض نصيحة الناصح، وقلَّ من بني آدم من يسلم من هذا الخلق، ويقبل قول من قسا عليه[١].

---

(١) «وصيتي للإخوان» ص(٣٠).

وحتى الذين يقومون بهذه الأفعال إذا جئت تنصح أحدًا منهم وأغلظت له القول أنكر هذه الطريقة، وقال لك: عليك باللين، ما هذا دأب النبي ﷺ وأصحابه.

ثم إن بعض من لا علم لهم يفعلون هذا، ويقولون: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»[1]، وقد أعجبني رد الشيخ العلامة ابن باز على هؤلاء حينما قال: [عند] ولم يقل: وأنت في المغرب والسلطان في المشرق، فاذهب إليه إن كنت مجاهدًا.

أما أن يكون الإمام في المغرب وأنت في المشرق فهذه نميمة وغيبة، وليست أمرا بالمعروف ولا نهيًا عن المنكر.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الترمذي: كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، وقال: حسن غريب، وصححه الألباني.

الفصل الثاني

ما يحدث في واقعنا المعاصر وبيان أن هذا لا يجوز

اعلم أخي حفظك الله أن ما يحدث هذه الأيام من مظاهرات وتجمعات وشغب من بعض الشباب والفتيات، وما يكون في هذه التجمعات من سب وشتم وكلام خارج عن الدين، وللأسف يكون هذا تحت رعاية رجال لم يكن يتوقع منهم مثل هذا: يقومون للدعوة إلى هذه الأفعال التي لا تمت للدين بصلة، وصدق فيهم قول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنْ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ، وَلَكِنْ يَذْهَبُ بِالعُلَمَاءِ: كُلَّمَا ذَهَبَ عَالِمٌ ذَهَبَ بِمَا مَعَهُ مِنْ الْعِلْمِ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ لا يَعْلَمُ، فَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالا؛ فَيُسْتَفْتَوْا**

فَيُفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَيَضِلُّوا وَيُضِلُّوا»[1]؛ فيقوم هؤلاء الرءوس الجهال بالدعوة إلى هذه الأفعال التي لا تمت للدين بصلة؛ بل هي خارجة عن أخلاقيات الدين الإسلامي، يدعون إليها في خطبهم وندواتهم، ويكون ذلك سببًا في انجراف الشباب والفتيات وراء هذا التيار؛ لأن هؤلاء القوم يلعبون بعواطفهم تجاه الدين، ويصورون لهم أن الدين لن ينتصر إلا بهذا، وإن نصرة إخواننا في الإسلام المضطهدين: سواء كان في العراق أو فلسطين يكون بالمظاهرات، وما علم هؤلاء وغيرهم أن هذا الأمر من أساليب النصارى حتى يصرفوا توجههم عن الجهاد الشرعي[2].

ولهؤلاء القوم نقول: إن كنتم تتبعون هواكم فقد قال الله تعالى في ذم الهوى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤٣].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٩/ ١٢٣)، مسلم (٢٦٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «البيان المفهم بالموقف السلفي من ولي الأمر المسلم» (ص١٢).

وإن كنتم ترون أن هذا من الدين، فنحن نقول أن هذا ليس من الدين في شيء، بل هو مذهب الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ**»(١)، ونسوق لكم الأدلة على ذلك من خلال السنة النبوية المطهرة، وأفعال سلفنا الصالح في القرون الخيرية.

فعن أبي المُصَبح الجهني الحمصي قال: جلست إلى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ - وفيهم شداد بن أوس - قال: فقالوا: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بكَذا وَكَذا مِنَ الخَيْرِ وَإِنَّهُ لَمُنَافِقٌ**» فقالوا: وكيف يكون منافقًا وهو مؤمن، قال: «**يَلْعَنُ أَئِمَّتَهُ وَيَطْعَنُ عَلَيْهِمْ**»(٢).

وقال البربهاري في السنة: وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) (إسناده صحيح إلى أبي مصبح الحمصي) رواه ابن بشر في «أماليه» ص(٧٨)، وفيه أبو مصبح وثقه أبو زرعة وابن حبان.

للسلطان بالصلاح فاعلم بأنه صاحب سنة إن شاء الله[1].

عن أنس بن مالك قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «**لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب**»[2].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[3].

---

(١) «شرح السنة» ص(٦).

(٢) (إسناده حسن) رواه البيهقي في «الشعب»: (٦/ ٦٩)، رقم (٧٥٢٣). والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٥٨) رقم (٧٦٠٩).

وله شاهد من حديث أبي أسامة بلفظ: لا تسبوا الأئمة. رواه الخطيب في تاريخه: (١٢/ ١٥١)، ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» برقم (١٠٤٩).

(٣) (إسناده حسن) رواه أحمد (٥/ ٤٢)، والبيهقي في سننه (٨/ ١٦٣)، والبخاري في تاريخه: (٣/ ٣٦٦، ٦٣٧)، وذكر الجزء الأول من الحديث وهو الإكرام فقط. ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٠/ ٥١).

وقد فهم سلفنا الصالح سنة النبي ﷺ فهمًا صحيحًا، وعملوا بها، وهذه بعض الآثار الصحيحة توضح كيف فهم سلفنا الصالح سنة النبي ﷺ وكيف عملوا بها.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهوننا عن سب الأمراء)[1].

وعن طاوس قال: ذكرت الأمراء عند ابن عباس فانبرك (أي: اجتهد في الذم) فيهم رجل؛ فتطاول حتى ما أرى في البيت أطول منه، فسمعت ابن عباس يقول: (لا تجعل نفسك فتنة للقوم الظالمين)، فتقاصر حتى ما أرى في البيت أقصر منه[2].

---

(١) (إسناده حسن) رواه البيهقي في «الشعب» (٦/ ٦٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٦٩٣) من قول أنس به، وفيه هدبة بن عبد الوهاب صدوق ربما وهم، وباقي السند ثقات.

(٢) (إسناده صحيح): رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٠) من طريق ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس به، وهذا سند صحيح.

وعن أبي الدرداء ﷺ أنه قال: (إن أول نفاق المرء طعنه على إمامه)[1].

وعن عون السلمي قال: (أتيتُ أبا أمامة، فقال: لا تسبوا الحجاج، فإنه عليك أمير وليس عليَّ بأمير). قوله: (ليس عليَّ بأمير)؛ لأن أبا أمامة في الشام، والحجاج والٍ في العراق[2].

وعن أبي جمرة الضُّبعي قال: (لما بلغني تحريق البيت خرجت إلى مكة، واختلفت إلى ابن عباس حتى عرفني، واستأنس بي، فسببت الحجاج عند ابن عباس، فقال: لا تكن عونًا للشيطان)[3].

وعن هلال بن أبي حميد قال: سمعتُ عبد الله بن عكيم يقول لا أعين على دم خليفة أبدًا بعد عثمان، فيقال له: يا أبا

(١) (إسناده صحيح): رواه البيهقي في «الشعب» (٧/ ٤٨) بسند صحيح.
(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨).
(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٠٤) .

معبد أَوَ أَعَنْتَ على دمه؟ فيقول: إني أعدُ ذكر مساوئه عونًا على دمه[1].

وعن الزبرقان قال: كنت عند أبي وائل شقيق بن سلمة، فجعلت أسبُ الحجاج، وأذكر مساوئه، قال: لا تسبه، وما يدريك؟ لعله قال: اللهم اغفر لي، فغفر له.

وعن زائدة بن قدامة قال: قلت لمنصور بن المعتمر: (إذا كنت صائمًا أنال من السلطان، قال: لا. قلت: فأنال من أصحاب الأهواء، قال: نعم[2].

---

(١) (إسناده حسن)، ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١١٥)، ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٥)، عن عبد الله بن عكيم، وفيه: محمد بن أبي أيوب لا بأس به؛ فالسند حسن.

(٢) (إسناده حسن): رواه ابن أبي نعيم (٥/ ٤١) في «الحلية» من طريق إبراهيم بن عبد الله الكوفي، عن مصعب بن المقدام، عن زائدة... به، وفيه: مصعب بن المقدام (صدوق له أوهام)، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت وآداب اللسان» (ص١٤٥).

وعن ابن مجلز قال: سب الإمام الحالقة، لا أقول حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين[1].

وعن أبي إدريس الخولاني أنه قال: إياكم والطعن على الأئمة، فإن الطعن عليهم هي الحالقة: حالقة الدين، ليست حالقة الشعر، ألا إن الطعانين هم الخائبون، وشرار الأشرار[2].

ففي هذه الآثار وما جاء في معناها دليلٌ جليٌّ، وحجة قوية على المنع الشديد، والنهي الأكبر عن سب الأمراء، وذكر معايبهم، فليقف المسلم حيث وقف القوم؛ فهم خير الناس بشهادة سيد الناس ﷺ عن علم وقفوا، وببصر نافذ كُفُّوا، فما دونهم مقصر، وما فوقهم محسر؛ فمن خالف هذا المنهج واتبع هواه فلا ريب أن قلبه مليءٌ بالغل؛ إذ إن السباب والشّتائم ينافي النصح للولاة.

---

(١) ابن زنجويه «الأموال» (١/ ٧٨).

(٢) ابن زنجويه «الأموال» (١/ ٨٠).

ومن ظن أن الوقوع في ولاة الأمر بسبهم وانتقاصهم من شرع الله تعالى، أو من إنكار المنكر، ونحو ذلك فقد ضل، وقال على الله وعلى شرعه غير الحق؛ بل هو مخالف لمقتضى الكتاب والسنة، وما نطقت به آثار سلف الأمة، فالواجب على من وقف على هذه النصوص الجلية أن يزجر كل من سمعه يقع في ولاة الأمر حِسبةً لله تعالى، ونصحًا للعامة، وهذا هو فعل أهل العلم والدين: يكفون ألسنتهم عن الولاة، ويأمرون الناس بالكف عن الوقوع فيهم؛ لأن العلم الذي حملوه دلهم على ذلك، وأرشدهم إليه لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أمور الملة.

هذا وإن أكثر الناس إنما يقعون في أمرائهم بالسب، ويعصونهم بسبب الدنيا: إن أعطوا منها رضوا، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون.

وقد قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: **«ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ** – وذكر منهم– **«وَرَجُلٌ بَايَعَ**

إمَامًا لا يُبَايِعُهُ إلا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»[1]. متفق عليه.

قال ابن المبارك: من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالأمراء ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته[2].

وقد قال ﷺ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**... الحديث»[3].

فهذه جملة أحاديث من السنة، ومن آثار سلف الأمة تحمل نهيًا صريحًا عن الوقوع في الأئمة، أو الإعانة عليهم، فعلينا أيها الأخوة أن نحفظ أولادنا، وأن نأخذ عبرة مما حصل: كفى الإهمال، كفى التسيب علينا أن نأخذ بأولادنا

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣/ ٢٠١)، ومسلم (١/ ١٠٣).

(٢) «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» ص(١٤٥- ١٦١) بتصرف.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في «الفتح» (١/ ٥٤)، ومسلم (١/ ٦٥).

من الضياع، ونربيهم على الخير وعلى الاجتماع، وعلى تعلم العلم النافع، ولا نتركهم يذهبون إلى هذه التجمعات المشبوهة، والخلوات الضالة المنحرفة، علينا أن نحتفظ بأولادنا، وأن نتعاون على حفظهم، وألا ندعهم فريسة لهذه الأفكار، ولهؤلاء المضللين.

وأما ما نقل عن بعض السلف من الخروج على الأئمة؛ فالجواب على ذلك هو أن الحجة فيما قاله الله ورسوله ﷺ، وما انفرد به بعض أهل العلم والفضل من الصحابة أو غيرهم لا يقبل منهم؛ لأن كلام الله وكلام رسوله ﷺ مقدم على كل قول، والصحابة أو غيرهم ليسوا بمعصومين من الخطأ، وكم نقل إلينا من أمور ذهب إليها بعضهم وهي خلاف السنة تأولا منهم، وهو كثير لا ينحصر، ولا يقال: إنهم تعمدوا ذلك؛ فمن قال ذلك يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولكن يعذرون[1].

(١) «وصيتي للإخوان» ص (٢٠).

وقد أنكر عليهم الصحابة وأئمة التابعين هذا الخروج، ولم يقرهم أكثر أهل السنة: لا في عصرهم، ولا في العصور التالية، ومن ذلك لما بلغ ابن عمر خروج الحسين بن علي رضي الله عنهما إلى العراق لحقه على مسيرة ثلاث ليالٍ فقال: أين تريد؟

قال: العراق، وهذه كتبهم وبيعتهم.

فقال له ابن عمر: لا تذهب. فأبى؛ فقال ابن عمر إني محدثك حديثًا: إن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخـرة، ولم يرد الدنيا، وإنك بضعة من رسول الله ﷺ، ما يليها أحد منكم أبدًا، فأبى أن يرجع؛ فاعتنقه ابن عمر وبكى، وقال: أستودعك الله.

وقال سعيد: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول: عجل حسين رضي الله عنه قدره، والله لو أدركته ما تركته يخرج إلى أن يغلبني.

وقال له ابن عمر ولابن الزبير رضي الله عنهم: أذكركما الله إلا رجعتما، ولا تفرقا بين جماعة المسلمين.

وكان يقول: غلبنا الحسين بن علي ﷺ بالخروج، ولعمري لقد رأى في أبيه وأخيه عبرة، فرأى في الفتنة وخذلان الناس لهما ما كان ينبغي أن يتحرك ما عاش، وأن يدخل في صالح ما دخل فيه الناس، فإن الجماعة خير.

وقال له أبو سعيد الخدري ﷺ: اتقِ الله، والزم بيتك، ولا تخرج على إمامك.

وهكذا نقل عن أبي واقد الليثي وعن جابر بن عبد الله ﷺ: كلمت حسينا ﷺ فقلت: اتقِ الله، ولا تضرب الناس بعضهم ببعض، فوالله ما حمدتم ما صنعتم؛ فعصاني.

ونقل مثل هذا عن عبد الله بن مطيع العدوي ﷺ، وعن المسور بن مخرمة ﷺ، وعن ابن عباس ﷺ، وغيرهم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

وقال سعيد بن المسيب: لو أن حسينا لم يخرج لكان خيرًا له.

ولما سمع الإمام أحمد رحمه الله أن الكرابيسي يدافع عن الحسن بن صالح في كتابه الذي صنفه في المدلسين، وقال

الكرابيسي: إنهم تركوا حديث الحسين لأجل رأيه في الخروج، فها هو ابن الزبير قد خرج، فغضب الإمام أحمد ولعن الكرابيسي، وأمر بحرق، أو بخرق كتابه[1].

فهذا إنكار الصحابة على سيد شباب أهل الجنة، المشهود له بها على لسان الصادق الأمين ﷺ عندما أخطأ وخرج، مع اتفاق أهل السنة أنه لم يخرج إلا بدافع الاجتهاد، فكيف بمن هو دونه من بقية الناس؟![2].

وقد قال الإمام مالك رحمه الله: ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر النبي ﷺ.

وقال الزهري: السنة سفينة نوح، من ركب فيها نجا، ومن تركها هلك.

۞ ۞ ۞

(١) «وصيتي للإخوان» ص(٢٥).

(٢) «وصيتي للإخوان» ص (٢٤).



الفصل الثالث

الأمر باتباع الجماعة والائتلاف ونبذ الفرقة والاختلاف

اعلم أخي حفظك الله أن الطعن في الأمراء تحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدعة سبئية، ابتدأها عبد الله بن سبأ لتفريق الأمة، وإشعال الفتن بين أبنائها، وكان نتاج بدعته هذه قتل خليفة المسلمين ذي النورين، الحيي الكريم، واصل الأرحام، جامع القرآن (عثمان بن عفان ﷺ).

وقد صار على هذا النهج - أقصد نهج عبد الله بن سبأ لعنه الله- بعضُ من نُحْسِنُ الظن بهم - ظنًّا منهم أن هذا هو الدين، وهو بعيد عن الدين كل البعد؛ إذ إن الدين الإسلامي يدعو دائمًا وأبدًا إلى الاجتماع والائتلاف، ويحذر من الفرقة

والاختلاف؛ فقد قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ولما سأل حذيفة رسول الله ﷺ عند ظهور الفتن، ماذا يعمل إذا ظهرت الفتن، وظهرت الاختلافات والتناحر الذي أخبر عنه النبي ﷺ: ماذا يعمل؟ قال: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتَ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»[1].

وقال ﷺ: «**مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ فَإِنَّهُ يَجيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَوْتَةً جَاهِلِيَّةً**»[2].

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧).

(٢) حسن: رواه أحمد (٢/٩٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٧٢٥)، وابن حبان (٤٥٧٨)، من طريق الليث عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر...به، وفيه: ابن عجلان (حسن الحديث).

وقال ﷺ لأبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما: «يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا» متفق عليه[1].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[2].

وعن عَرْفَجَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»، وفي رواية: «جَمِيعًا فَاقْتُلُوهُ»[3].

---

(١) متفق عليه رواه البخاري (٤/ ٧٩)، مسلم (٥٧١).

(٢) صحيح: رواه البخاري: كتاب الديات، برقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، برقم (١٦٧٦).

(٣) صحيح: رواه مسلم - كتاب الإمارة، برقم (١٨٥٢).

وقد قال الإمام الطحاوي رحمه الله في «عقيدته»: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة).

وقال الإمام البربهاري في السنة أيضا: ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي قد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، ومات ميتة جاهلية[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبرًا فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةَ الجَاهِلِيَّةِ**»[2].

ولحرصه ﷺ على الجماعة وعدم الفرقة قال: «**إذا بُويعَ**

(١) السنة: ص (٣٣).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٧٠٥٣)، مسلم (١٨٤٩).

لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا»[1].

فإن الله تعالى يأمر بالألفة، وينهى عن الفرقة، فإنَّ الفرقَةَ هلكةٌ، والجماعةَ نجاةٌ.

ورحم الله ابن المبارك حيث قال:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا

منه بعروته الوثقـــى لمن دانـــا



(١) رواه مسلم (١٨٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

الفصل الرابع

وجوب السمع والطاعة إلا في المعصية والصبر على جور الأئمة

السمع والطاعة لولاة الأمور من المسلمين في غير معصية مجمع على وجوبه عند أهل السنة والجماعة، وهو أصل من أصولهم التي باينوا بها أهل البدع والأهواء، وقلَّ أن ترى مؤلفًا في عقائد أهل السنة إلا وهو ينص على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، وإن جاروا وظلموا، وإن فسقوا وفجروا، وقد نَقَلَ الإجماعَ على ذلك.

حَربُ الكَرمانيُ صاحب الإمام أحمد حيث قال في «العقيدة» التي نقلها عن جميع السلف: والانقياد لمن ولاه الله ﷻ أمركم لا تنزع يدًا من طاعته، ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا

تنكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف للجماعة[1]

والأمر من ذي السلطان لا يخرج عن أحد أمرين: إما أن يكون طاعة لله، وإما أن يكون معصية؛ فإن كان طاعة لله فقد وجب السمع والطاعة، حتى وإن كان في الأمر خلافٌ، وكان هذا خلاف مذهبك، وإن كان في الأمر معصية فلا سمع ولا طاعة، ولكن لا يدعونا هذا إلى الخروج، ومنابذة ذي السلطان.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته في السنة: أصول السنة عندنا السمع والطاعة للأئمة، وأمير المؤمنين البر والفاجر: من ولي الخلافة؛ فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة سمي: أمير المؤمنين، والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة: البر والفاجر، لا يترك... إلى أن قال: وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولى جائزة ركعتين، ومن أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار، مخالف للسنة... إلى أن قال: ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه،

---

(١) «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» (ص٨٣).

وأقروا له بالخلافة بأي وجهٍ كان: بالرضا، أو بالغلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق(١).

وهذه هي عقيدة سفيان الثوري رحمه الله، والإمام البخاري، وعقيدة أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، فهي عقيدة السلف كما ذكرنا.

وأما الأدلة على ذلك:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩]

وقيدت السنة ما أطلق القرآن في أن الطاعة إنما تكون في غير معصية، فقال رسول الله ﷺ: «**عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحَبَّ وكَرِهَ، إِلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا**

---

(١) «السنة» للإمام أحمد: ص(٨٠-٨١).

سَمَعَ وَلا طَاعَةَ»[1]، ولم يقل النبي ﷺ فاخرجوا.

وقوله: «فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ» أي: فيما وافق غرضه أو خالفه، وإن كان خلاف مذهبه.

وقال ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ: فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»[2].

وأخرج مسلم في «صحيحه» وبوب عليه النووي، فقال: باب في طاعة الأمراء وإن ضيعوا الحقوق.

عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعْفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا؛ فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية - أو في الثالثة- فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (١٣/ ١٢١)، ومسلم (٣/ ١٤٦٩).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٦٧).

وفي رواية لمسلم أيضًا أن النبي ﷺ هو الذي قال ذلك[1].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إنا كنا بشرٍّ فجاء الله بخير؛ فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «**نعَمْ**»، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «**نعَمْ**»، قلت: فهل وراء الخير شر؟ قال: «**نعْمَ**»، قلت: كيف؟ قال: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنسٍ**» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ للأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[2].

وهذا الحديث من أبلغ الأحاديث التي جاءت في هذا الباب؛ إذ قد وصف النبي ﷺ هؤلاء الأئمة بأنهم لا يهتدون

(١) شرح مسلم (١٢/ ٢٢٥).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٧٦).

بهديه، ولا يستنون بسنته، وذلك غاية الضلال والفساد، ونهاية الزيغ والعناد؛ فهم لا يهتدون بالهدي النبوي في أنفسهم، ولا في أهليهم، ولا في رعاياهم، ومع ذلك فقد أمر النبي ﷺ بطاعتهم في غير معصية الله، كما جاء مقيدًا في أحاديث أُخر، حتى لو بلغ الأمراء إلى ضربك وأخذ مالك، فلا يحملنك ذلك على ترك طاعتهم، وعدم سماع أوامرهم؛ فإن هذا الجُرم عليهم، وسيحاسبون ويجازون يوم القيامة، فإن قادك الهوى إلى مخالفة هذا الأمر الحكيم، والشرع المستقيم؛ فلم تسمع ولم تطع لأميرك لحقك الإثم، ووقعت في المحظور[1].

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**». قيل يا رسول الله:

(١) «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» (ص٩٣، ٩٤).

أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، وَإِذا رَأَيْتُمْ مِنْ ولاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»[1].

وعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ: فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «**إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[2].

وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ: فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ**

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٨١).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (١٣/ ١١٩٢)، ومسلم (٣/ ١٤٧٠)، واللفظ لمسلم.

أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ، إلا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً»[1].

وعن عبد الله بن الصامت قال: قدم أبو ذرٍ على عثمان ﵄ في الشام؛ فقال: يا أمير المؤمنين افتح الباب حتى يدخل الناس، أتحسبني من قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فُوقِهِ، هم شر الخلق والخليقة، والذي نفسي بيده لو أمرتني أن أقعد لما قمت، ولو أمرتني أن أكون قائمًا لقمت ما أمكنتني رجلاي، ولو ربطتني على بعير لم أطلق نفسي حتى تكون أنت الذي تطلقني، ثم استأذنه أن يأتي الربذة فأذن له فأتاها، فإذا عبدٌ يؤمهم، فقالوا أبو ذر؛ فنكص العبد، فقيل له: تقدم، فقال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: أن أسمع

---

(١) (إسناده صحيح) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٦٩٩)، وفيه: هشام بن عمار (صدوق تغير، وكان يلقن) ولكن تابعه الهيثم بن خارجة عند ابن حبان (٤٥٦٦)، وتابعه سعيد بن عبد العزيز عند أحمد (٥/ ٣٢١).

وأطيع ولو لعبد حبشي مجدَّع الأطراف...)[1].

وعن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال: **«أَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ مَهْمَا كَانَ: فَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا لَمْ آتِكُمْ بِهِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ، وَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا جِئْتُكُمْ بِهِ فَإِنَّهُمْ يُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ، وَتُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ، ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمْ إِذَا لَقِيتُمْ رَبَّكُمْ قُلْتُمْ رَبَّنَا لا ظُلْمَ؛ فَيَقُولُ: لا ظُلْمَ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رُسُلاً فَأَطَعْنَاهُمْ، وَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا خُلَفَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ، وَأَمَّرْتَ عَلَيْنَا أُمَرَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ، فَيَقُولُ: صَدَقْتُمْ: هُوَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ»**[2].

---

(١) (إسناده صحيح): رواه أحمد (٥/ ١٦١)، وأبو عوانة (٤/ ٤٤٨)، والطيالسي (٤٥٢)، وابن ماجه (٢٨٦٢)، وابن حبان (١٧١٨) بسند صحيح عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر.

(٢) (صحيح) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٧٠٨) عن المقدام به، وفيه عبد الحميد بن إبراهيم الحمصي (صدوق ساء حفظه لما فقدت كتبه) ولكن تابعه عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم رواه الطبراني (٢٠/ ٢٧٨)، وعمرو بن الحارث (ثقة)، فالحديث صحيح لطرقه.

وعن زيد بن وهب قال: لما بعث عثمان إلى ابن مسعود رضي الله عنه يأمره بالقدوم إلى المدينة اجتمع الناس، فقالوا: أقم ونحن نمنعك أن يصل إليك شيء تكرهه، فقال: إنَّ له عليَّ حقَّ طاعة، ولا أُحب أن أكون أول من فتح باب الفتن[1].

فتأمل فعل ابن مسعود هنا وفعل أبي ذر المتقدم مع أمير المؤمنين عثمان رضي الله عن الجميع يظهر لك ما كان عليه جماعة السلف من التسليم المطلق لأمر الشارع، وتقديم أمره على ما تهوى النفس، وأن الإثارة على الولاية القائمة فتح باب شر على الأمة[2].

- قال ابن جماعة في كتابه «تجريد الأحكام في تدبير أهل الإسلام»: وما يفعله بعض المتنسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم فليس من السنة.

- وهذا الإمام أحمد إمام أهل السنة رحمه الله: حيث كان مثالا

(١) الحافظ في «الإصابة» (٦/ ٢١٧)، نقلا عن «معاملة الحكام».

(٢) «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» (ص١٠١) بتصرف.

للسنة في معاملة الولاة يقول حنبل رحمه الله: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل رحمه الله، وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا: يعنون إظهار القول بخلق القرآن، وغير ذلك؛ ولا نرضى بإمارته ولا سلطانه؛ فناظرهم في ذلك، وقال عليكم بالإنكار في قلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، لا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا إلى عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح برٌّ، ويستراح من فاجر، وقال: ليس هذا - يعني: نزع أيديهم من طاعته - صوابًا، هذا خلاف الآثار)[1].

فلله در هؤلاء العظماء من صحابة رسول الله ﷺ وتابعيهم، فقد كانوا رضي الله عنهم لا يقدمون هواهم على قول الشارع أبدًا، رغم ما

---

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ١٩٥- ١٩٦)، وأخرج القصة الخلال في «السنة» (ص١٣٣) نقلاً عن «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» ص (٩).

كان يصيبهم من ضُر، ولكنهم كانوا يصبرون ويحتسبون، ولا ينزعون يدًا من طاعة ولاتهم؛ بل ويدعون لهم بالصلاح، ولا يدعون عليهم، وذلك امتثالا لقول الله، وقول رسول الله ﷺ؛ فرضي الله عن هؤلاء العظماء الأطهار، والله نسأل أن يعيننا أن نسير على نهجهم، واتباع سنة نبينا ﷺ.



الفصل الخامس

كيفية النصح لولي الأمر

لِيُعلم أن النصيحة هي مخاطبة الإنسان سرًا بينك وبينه؛ لأنك إذا نصحته سرًا بينك وبينه أثرت في نفسه، وعلم أنك ناصح؛ لكن إذا تكلمت أمام الناس عليه فإنه قد تأخذه العزة بالإثم، فلا يقبل النصيحة، وقد يظن أنك إنما تريد الانتقام منه، وتوبيخه، وحط منزلته بين الناس، فلا يقبل، ولكن إذا كان السر بينك وبينه صار لها ميزانٌ كبير عنده، وقيمة، وقبل ذلك[1]، وخصوصًا مع الحكام.

ولقد كان موقف سلفنا الصالح من المنكرات الصادرة من الحكام وسطاً بين طائفتين: إحداهما الخوارج والمعتزلة الذين

(١) «رياض الصالحين» (١/ ٥٢٣).

يرون الخروج على السلطان إذا فعل منكرًا، والأخرى الروافض الذين أضفوا على حكامهم قداسة حتى بلغوا بهم مرتبة العصمة.

وكلا الطائفتين بمعزل عن الصواب، وبمنأى عن صريح السنة والكتاب، ووفق الله أهل السنة والجماعة أهل الحديث إلى عين الهدى والحق، فذهبوا إلى إنكار المنكر لكن بالضوابط الشرعية التي جاءت بها السنة، وكان عليها سلف هذه الأمة، ومن أهم ذلك وأعظمه قدرًا أن نناصح ولاة الأمر سرًا فيما صدر عنهم من منكرات، ولا يكون ذاك على رءوس المنابر، وفي مجامع الناس، لما ينجم عن ذلك غالبًا من تأليب العامة، وإثارة الرعاع، وإشعال الفتن، وهذا ليس دأب أهل السنة والجماعة، بل سبيلهم ومنهجهم جمع قلوب الناس على ولاتهم، والعمل على نشر المحبة بين الراعي والرعية، والأمر بالصبر على ما يصدر من الولاة من استئثار بالمال، أو ظلم للعباد، مع قيامهم بمناصحة الولاة سرًّا، والتحذير من

المنكرات عمومًا أمام الناس، دون تخصيص فاعل: كالتحذير من الزنا عمومًا، ومن الظلم عمومًا، ونحو ذلك.

يقول العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى:

ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكنَّ الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يُوَجَّهَ إلى الخير.

وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل: فينكر الزنى، وينكر الخمر، وينكر الربا دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي، والتحذير منها من غير ذكر أن فلانًا يفعلها: لا حاكم، ولا غير حاكم[1].

---

(١) «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» ص (١١١، ١١٢).

فقد كان النبي ﷺ يقول: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذا وَكَذا**»[1]. ولا يسمي أحدًا.

والأدلة على ذلك كثيرة:

منها: ما قاله الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا أبو المغيرة ثنا صفوان حدثني شريح بن عبيد الحضرمي وغيره قال: جَلَدَ عياض بن غنم صاحبَ دارا حين فُتحت؛ فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي؛ فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذابًا أَشَدُّهُمْ عَذابًا فِي الدُّنيَا لِلنَّاسِ**»؛ فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ سُلْطَانَهُ بِأَمْرٍ فَلا يُبْدِ لَهُ عَلانِيَةً؛ وَلَكِنْ**

(١) إسناده صحيح رواه النسائي (٣٢١٧) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعًا به.

لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ»، وإنك يا هشام لأنت الجريء إذ تجترئ على سلطان الله؛ فهلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى[1].

– قال العلامة السندي في تعليقه على مسند أحمد قوله: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ**»، أي: نصيحة السلطان ينبغي أن تكون في السر، لا بين الخلق[2].

قال الشوكاني في السيل الجرار: ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل، أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رءوس الأشهاد.

وإنما ذلك لما رواه الإمام أحمد في مسنده، وابن أبي عاصم في

---

(١) صححه الألباني في «ظلال الجنة في تخريج السنة» (٢/ ٥٢١-٥٢٢)، «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» ص (١١٦، ١١٧).

(٢) «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» ص (١٢٣).

السنة: عن شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارِيَا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِيَ فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ»** فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ: يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلاَ يُبْدِ لَهُ عَلاَنِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلاَّ كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ» وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لأَنْتَ الْجَرِيءُ إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلاَّ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»**؟![1]

---

(١) صحيح رواه أحمد: في مسند المكيين من حديث هشام بن حكيم بن حزام برقم (١٤٩٠٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٣٢).

ومنها: ما أخرجه الترمذي في سننه أبواب الفتن قال: حدثنا منذر حدثنا أبو داود حدثنا حميد بن مهران عن سعد بن أوس عن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق؛ فقال: أبو بلال - وهو أحد الخوارج- انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق.

فقال أبو بكرة اسكت سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ**»[1].

قال الشيخ صالح بن عثيمين رحمه الله في كتابه مقاصد الإسلام: عندما قرر أن النصيحة تكون للولاة سرًا لا علانية، وساق بعض الأدلة على ذلك، ومنها هذا الحديث، قال: فإذا كان الكلام في الملك بغيبة، أو نصيحة جهرًا، والتشهير به من إهانته التي توعد الله فاعلها فلا أشك أنه يجب مراعاة ما ذكرناه - يريد الإسرار بالنصح ونحوه - لمن استطاع

(١) صحيح رواه الترمذي (٢٢٢٥)، صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١١١).

نصيحتهم من العلماء الذين يغشونهم ويخالطونهم، وينتفعون بنصيحتهم دون غيرهم[1].

ومنها: ما أخرجه الإمام أحمد في المسند:

ثنا أبو النضر ثنا الحشرج بن نباتة العبسي – كوفي- حدثنا سعيد بن جُهمان قال: أتيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصرة فسلمت عليه، قال لي: من أنت، فقلت: أنا سعيد بن جهمان، قال: فما فعل والدك، قال: قلت: قتلته الأزارقة.

قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة. حدثنا رسول الله ﷺ: «إنهُمْ كِلابُ النَّارِ»[2].

---

(١) وانظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» ص (١٢٧، ١٢٨).

(٢) صحيح موقوفًا على ابن أبي أوفى رواه أحمد (٤/ ٣٨٢)، والطيالسي (٨٢٣) من طريق حشرج بن نباته، ثنا سعيد بن جمهان قال: دخلت على ابن أبي أوفى به وفيه: حشرج بن نباته (صدوق يهم)، ولكنه توبع، ورواه اللالكائي في «الاعتقاد» (٧/ ١٣٠٦) من طريق عبد الوارث، عن سعيد بن جمهان موقوفًا، وهو أصح من المرفوع، وعبد الوارث ثقة.

قال: قلت: الأزارقة وحدهم، أم الخوارج كلها، قال: بلى الخوارج كلها.

قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم، قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جُهمان عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم إن كان السلطان يسمع منك فَأْتِه في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه؛ فإنك لست بأعلم منه[1].

ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أسامة بن زيد ﷺ أنه قيل له ألا ندخل على عثمان فنكلمه، فقال: أتدرون أني لا أكلمه إلا أسمِعُكم؟ والله لقد كلّمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه. (هذا سياق مسلم).

---

(١) حسنه الألباني «تخريج السنة»، «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» ص (١٢٩، ١٣٠).

قال الحافظ في الفتح قال المهلب قوله: قد كلمته سرًا دون أن أفتح بابًا أي: باب الإنكار على الأئمة علانية خشية أن تفترق الكلمة.

وقال عياض: مراد أسامة ﷺ أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به، وينصحه سرًا، فذلك أجدر بالقبول.

- وقال الشيخ الألباني في تعليقه على مختصر صحيح مسلم: يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملإ؛ لأن في الإنكار جهارًا ما يخشى عاقبته كما اتفق في الإنكار على عثمان جهارًا؛ إذ نشأ عنه قتله[(١)].

ومنها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما[(٢)] عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطًا وأنا جالس

---

(١) «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» ص (١١٣، ١٣١).

(٢) «الفتح» (١/ ٧٩، ٣/ ٣٤٠)، «النووي» (٧/ ١٤٨).

فيهم قال فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطه وهو أعجبهم إليَّ، فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته، فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان، والله إني لأراه مؤمنًا، قال أو مسلمًا – وفيه: قال ﷺ **«إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»**.

قال النووي رحمه الله فيه التأدب مع الكبار، وأنهم يسارُّون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه، ولا يجاهرون، فقد يكون في المجاهرة به مفسدة[١].

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وسعيد بن منصور في سننه، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبيهقي في الشعب عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس آمر إمامي بالمعروف، فقال ابن عباس إن خشيت أن

(١) «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» (ص١٢٥، ١٢٦).

يقتلك فلا؛ فإن كنت فاعلاً ففيما بينك وبينه، ولا تغتب إمامك[1].

قال ابن النحاس[2]: وهذا كله فيما إذا كان صاحب المنكر غير السلطان، فإن كان السلطان فليس لأحد منعه بالقهر باليد، ولا أن يشهر عليه سلاحًا، أو يجمع عليه أعوانًا؛ لأن في ذلك تحريكًا للفتن، وتهييجًا للشر، وإذهابًا لهيبة السلطان من قلوب الرعية، وربما أدى ذلك إلى تجرئهم على الخروج عليه، وتخريب البلاد، وغير ذلك مما لا يخفى[3].

---

(١) حسن: رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٠)، سعيد بن منصور (٤/ ١٦٥٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن جبير...به، وفيه: ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

ولكن تابعه ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس به.

(٢) «تنبيه الغافلين» ص(٤٦)، نقلاً عن «معاملة الحكام».

(٣) «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» ص(١٠٧).

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُتعَرَّضُ للسلطان فإن سيفه مسلول[1].

وقال ابن الجوزي: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريض والوعظ، فأما تخشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنةً يتعدى شررُها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء.

قال: الذي أراه المنع من ذلك[2].

قال ابن النحاس: ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رءوس الأشهاد، بل يَوَدُّ لو كَلَمه سرًا، ونصحه خفية من غير ثالث لهما[3].

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) «الآداب الشرعية» (١/ ١٩٥- ١٩٧)، «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» (ص١٠٩).

(٣) «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» ص(١١٠).

الخاتمة

يجب علينا أيها الأخوة، وعلى كل من يسير على خلاف ما ذكرنا من السنة وآثار السلف الصالح أن يتقِيَ الله، ويعود إلى الصواب، والعلم النافع، وأن يجتنبَ الخلاف والفرقة، ويتبعَ الجماعة حتى نكون جميعًا يدًا واحدة في إحياء الأمة التي قد تمزقت من الخلافات والصراعات، التي لم ولن تصلحَ من الأمر من شيء، ولن تقضي على الفساد؛ بل هي عين الفساد، فهؤلاء يسبون، ويشتمون على المنابر، وأولئك يتجمهرون ويتظاهرون، وأعداء هذه الأمة المباركة علينا يضحكون، (وإنا لله وإنا إليه راجعون).

ويجب أيضًا أن ننتهي عمَّا يفعله بعض الناس الآن: الذين إذا جلسوا مجلسًا لا يستأنسون إلا إذا أمسكوا وزيرًا من الوزراء، أو أميرًا من الأمراء ليتكلموا في عرضه، وهذا غير

صحيح، ولو كان هذا الكلام مجديًا لكنا أول من يشجع عليه، ولقلنا لا بأس، المنكر يجب أن يزال، والخطأ يجب أن يصحح؛ لكنه لا يجدي، إنما يوغر الصدور، ويُكرِّهُ ولاةَ الأمور إلى الناس، ولا يحصل منه فائدة[1].

كما أن بقاء السلطان - ولو كان ظالما فيه إصلاح لأمور المسلمين - وحقن دمائهم، بل قال أهل العقل والعلم: إمام ظلوم خير من فتنة تدوم.

وقال آخرون: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان.

وقال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ:

كم يرفع الله بالسلطان مظلمة   في ديننا رحمة منه ودنيانا

لولا الخلافة لم تأمن لنا سبلٌ   وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

(١) «رياض الصالحين بشرح الشيخ ابن عثيمين» (١/ ٥٣٩) بتصرف.

فعلينا أيها الأخوة أن نترك ذلك لعلماء الأمة وعقلائها الذين يجادلون بالحكمة، ويدعون إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، هذا هو سبيل النجاة بإذن الله، ونسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، وأن يردهم إلى الصواب، وأن يصلح شباب المسلمين.

اللهم أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبسًا علينا فنضل، اللهم دمر أعداءك أعداء الدين من اليهود والكفرة والمشركين، اللهم شتت شملهم، وخالف بين كلمتهم، واجعل تدميرهم في تدبيرهم، اللهم كف عنا بأس الذين كفروا؛ فأنت أشد بأسًا وأشد تنكيلا، اللهم كف عنا طغيانهم وبغيهم وعدوانهم، واجعل ذلك في نحورهم إنك على كل شيء قدير، اللهم أصلح ولاة أمورنا.

❁ ❁ ❁

فتوى أجاب عليها العلامة الشيخ/ ابن باز رحمه الله تعالى

السؤال: هل منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاة؟

الجواب: ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يُوَجَّهَ إلى الخير.

وإنكار المنكر يكون دون ذكر الفاعل، فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا دون ذكر الفاعل، ويكفي إنكار

المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلانا يفعلها: لا حاكم، ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان قال بعض الناس لأسامة بن زيد ﷺ: ألا تنكر على عثمان؟ قال: لا أنكر عليه عند الناس، لكن أنكر عليه بيني وبينه، ولا أفتح باب شر على الناس.

ولما فتحوا الشر في زمن عثمان ﷺ وأنكروا على عثمان جهرة تمت الفتنة والقتال، والفساد الذي لا يزال الناس في أثره إلى اليوم حتى حدثت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان علي بأسباب ذلك، وقتل جم كثير من الصحابة، وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنًا؛ حتى أبغض الناس ولي أمرهم، وحتى قتلوه نسأل الله العافية(١).

وصل اللهم على نبينا محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

(١) «حقوق الراعي والرعية» للشيخ ابن باز: ص (٢٧-٢٨).

المراجع

- القرآن الكريم.

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، مصر للطباعة.

٢- شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، دار البيان العربي.

٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، دار الحديث.

٤- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، المباركفوري، دار الحديث.

٥- شرح سنن النسائي، السيوطي - السندي، دار الحديث.

٦- شرح سنن ابن ماجه، السندي، دار المعرفة - بيروت.

٧- مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد، دار الحديث.

٨- صحيح الجامع، الألباني، المكتب الإسلامي.

٩- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، د/ عبد السلام بن برجس عبد الكريم، مكتبة الفرقان.

١٠- شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، ابن الجوزي القاهرة.

١١- البيان المفهم بالموقف السلفي من ولي الأمر المسلم، أبو عبد السلام حسن بن قاسم، دار الإمام أحمد.

١٢- السنة، لابن أبي عاصم، دار الصميعي.

١٣- السنة للبربهاري، مكتبة السنة.

١٤- وصيتي للإخوان بدر بن علي بن طامي العتيبي، دار الكتاب والسنة.

١٥- السنة للإمام أحمد، دار السلام.



المحتويات

تقديم الدكتور طلعت زهران..........................٣
الإنكار بين الإسرار والإعلان..........................٤
في القسوة على الحكام في النصح مفسدتان..............٧
مقدمة فضيلة الشيخ/ وحيد بن بالي...................٩
مقدمة المؤلف...١٢
الفصل الأول: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..١٧
الفصل الثاني: ما يحدث في واقعنا المعاصر وبيان أن هذا لا يجوز..٢٦
الفصل الثالث الأمر باتباع الجماعة والائتلاف، ونبذ الفرقة والاختلاف..٤١

الفصل الرابع: وجوب السمع والطاعة إلا في المعصية، والصبر على جور الأئمة................................٤٧

الفصل الخامس: كيفية النصح لولي الأمر..........٥٩

الخاتمة..٧٢

فتوى أجاب عليها العلامة الشيخ: ابن باز رحمه الله تعالى..٧٥

المراجع...٧٧

الفهرس..٧٩

